




جمعية نعتني لإكرام العوتي
بمحافظة ضباء



لائحة المشتريات



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

الباب الأول أحكام عامة
المادة الأولى: أهداف اللائحة:
تهدف هذه اللائحة إلى وضع إجراءات موثقة للاتي:
تطابق الأصناف الموردة للمطلبات المحددة.

وضع معايير اختيار الموردين.
تقييم الموردين المعتمدين.

المادة الثانية

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة عمليات الشراء والتعاقدات
والأعمال والخدمات التي تتطلبها حاجة العمل بالجمعية.

المادة الثالثة

تعتبر إدارة المشتريات بالجمعية هي الجهة الوحيدة المسئولة عن
تنفيذ عمليات الشراء لتوفير احتياجات الجمعية من أصول ثابتة
وممتلكات وخدمات أخرى، وتعتبر إدارة المشتريات مسؤولة عن تتبع
التنفيذ إلى أن تصل الأصناف المطلوبة إلى الجمعية أو إتمام الأعمال
المتعاقد عليها طبقاً للشروط المتفق عليها.

المادة الرابعة: الواجبات والمسؤوليات.

تطبيق اللائحة وقواعد وسياسات الشراء والتوريد والتجير لكافة أنشطة
الجمعية وإدارتها. اتباع إجراءات الشراء الواردة بدليل الشراء والتقييد بها.
متابعة عمليات التوريد بدقة والاحتفاظ بسجلات منتظمة ومتابعة دقيقة
من خال الحاسب الآلي.

المشاركة في استلام الوارد من المواد والوازム للتأكد من مطابقتها
للمواصفات والكميات الواردة بأمر الشراء المعد من قبل القسم
المعني الشراء بأفضل الأسعار وأفضل الأوقات والمفاوضة على ذلك.
الاحتفاظ بعالقات ممتازة مع الموردين والاحتفاظ لهم بسجلات وافية
وكافية عن تعاملات الجمعية معهم.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

دراسة أسعار التوريد بصفة مستمرة من كل مورد الاستخدام عند إعادة الطلب. تسعير الوارد على أساس التكلفة الحقيقية للشراء مع تقدير للمصاريف العامة (نقل - تخليص الخ...).

مراقبة الشراء المحلي بواسطة المندوبين ومحاسبتهم وإعداد ومتابعة خطط الشراء السنوية.

المادة الخامسة

تعد إدارة المشتريات سجال بأسماء الموردين للأصناف التي تحتاجها الجمعية والذين يتميزون بالقدرة والكافية والسمعة الطيبة، ويجب عليها تدديث هذا السجل سنويًا.

المادة السادسة

لا يجوز بأي حال من الأحوال تجزئة المشتريات أو الأعمال أو الخدمات بغرض تغيير طريقة الشراء أو التعاقد لإداء الأعمال أو الخدمات.

المادة السابعة

يكون شراء المستلزمات بقصد الوفاء بمتطلبات الجمعية وبمراجعة حدود التخزين المناسبة والاعتمادات المخصصة لذلك بالموازنة التخطيطية. ويكون الشراء في حدود اعتمادات الموازنة بمعرفة مدراء الأقسام بالجمعية المختلفة وعلى أن تتولى إدارة المشتريات إجراءات الشراء والتعاقد.

المادة الثامنة

() يتبع على جميع العاملين في مجال الشراء الإلمام بأحكام هذه اللائحة وال يمكن أن يكون عدم الإلمام بها عذر مقبول لمخالفتها

المادة التاسعة

يراعى في تأمين مشتريات الجمعية وتنفيذ ما تحتاجه من مشروعات وأعمال القواعد الأساسية التالية:



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

لجميع الأفراد والمؤسسات الراغبين في التعامل معها ومن تتوافر
فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل فرص متساوية
ويعاملون على قدم المساواة.

توفير معلومات كاملة وموحدة عن العمل المطلوب للمنافسين بما
يمكنهم من الحصول على هذه المعلومات في وقت واحد ويحدد
ميعاد واحد لتقديم العروض تتعامل الجمعية في سبيل تأمين
مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وما تحتاجه من أعمال مع الأفراد
والمؤسسات المرخص لهم بممارسة العمل الذي تقع في نطاقه
الأعمال أو المشتريات الازمة.

يجب أن يتم الشراء أو تأمين الأعمال بأسعار عادلة لا تزيد عن الأسعار
السائدة.

لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجبها إلا طبقاً للشروط والمواصفات
الموضوعية

على الجمعية أن تفسح المجال في تعاملها لأكبر عدد ممكن من
المؤهلين العاملين في النشاط الذي يجري التعامل فيه بحيث لا
يقتصر تعاملها مع أشخاص أو مؤسسات معينة

الباب الثاني : طرق الشراء
المادة (١٠) خطة الشراء

يعد مدير إدارة المشتريات وبالتنسيق مع الإدارات المختلفة بالجمعية
خطة الشراء السنوية للجمعية ويتم البدء في إعدادها قبل انتهاء
السنة المالية ليتم العمل بموجبها في السنة اللاحقة، وتهدف إلى
عدم تجميد أموال وأصول الجمعية وكذلك التخطيط لعملية الشراء
ولحصول على أفضل العروض وأفضل الأسعار

المادة الحادية عشر
يتم الشراء بإحدى الطرق الآتية:
الأفراد المباشر .
الممارسة .



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

المناقصة المددودة .
المناقصة العامة .
المادة الثانية عشر الشراء بالأمر المباشر :
المقصود بالشراء بالأمر المباشر إتمام عملية الشراء بالاتصال المباشر
بالمورد والتفاوض والتعاقد معه بدون حاجة إلى إجراء اتصالات مع غيره
من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية :
حد الشراء المباشر المقرر دون عروض حتى مبلغ ١٠ ألف ريال .
وجود الأصناف المراد شراؤها لدى جهة واحدة محتركة لها .
عندما تكون الأصناف المطلوبة من مصدر حكومي ووحيد .
عندما تكون قيمة المشتريات بسيطة لا تتحمل المناقصة المددودة أو
الممارسة .

الأصناف والمهام المستحدثة لتجربتها واختبارها .
شراء الأصناف التي تفرضها الحاجة الملحة على أن يقتصر الشراء على
أقل قدر تتطابه الحاجة حتى تستوفي إجراءات الشراء بالطرق الأخرى .
المادة الثالثة عشر الشراء بالممارسة :

المقصود بالشراء بالممارسة إتمام عملية الشراء بعد التفاوض مع
مجموعة من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية :
الأصناف أو الأعمال التي تتميز بناحية فنية لا يستطيع توفيرها إلا
أخصائيون وفنانون معينون .

الأصناف التي سبق طرحها في مناقصة عامة ولكن جميع الأسعار
المقدمة وجدت غير مقبولة ، واليسمح الوقت بطرحها في مناقصة
عامة أخرى .

الأصناف التي تقضي طبيعتها أن يكون شراؤها من أماكن إنتاجها .
الأصناف والمقاولات والخدمات التي لا تناسب قيمتها التقديرية مع تكاليف
إجراء المناقصة .

الأصناف التي يرى مجلس إدارة الجمعية أن مصلحة الشركة تقضي
بعدم طرحها في مناقصة عامة . وفي حالة توافر أي من الحالات



السابقة تشكل لجنة للقيام بالممارسة بقرار من المدير العام ، ويراعى في تشكيل هذه اللجنة أن تضم العناصر التي تناسب وظائفهم وخبرتهم مع طبيعة الأصناف المشتراء وأهميتها ، وتعد اللجنة محضرا يوضح أسماء الموردين المشتركين بالممارسة وأسس المفضالاة بينهم ثم ما توصي به ، ويجب أن يدعم المحضر بالمستندات الدالة على ما جاء به ، لتكون تحت تصرف جهة المراجعة . ويلاحظ ان التوصية بالاختيار لا تعد نهائية إلا بعد اعتمادها من المدير العام التنفيذي للجمعية .

المادة الرابعة عشر الشراء بالمناقصة المحدودة :
المناقصة المحدودة هي إحدى صور المناقصة التي يقتصر الاشتراك فيها على عدد محدود من الموردين كالمقيدين بسجل الموردين أو بعضهم على أن يراعى في هذا الاختيار الكفاية المالية والسمعة الحسنة . وتسري على هذا النوع من المناقصة جميع القواعد والإجراءات المنظمة للمناقصة العامة فيما عدا شرط الإعلان في الصحف ، حيث يتم دعوة الموردين للاشتراك في المناقصة المحدودة ويسلم باليد

المادة الخامسة عشر الشراء بالمناقصة العامة:
المناقصة العامة كطريقة من طرق الشراء هي مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى توجيه الدعوة إلى عامة الموردين المحتملين لكي يشتركوا في الصفقة موضوع المناقصة وذلك لتوفير عنصر التنافس فيما بينهم، بقصد الوصول إلى أفضل الشروط والأسعار ، وتمثل الإجراءات التي يجب اتباعها في حالة الشراء بالمناقصة العامة فيما يلي :-

يشكل المدير العام التنفيذي للجمعية اللجان الآتية :-
لجنة إعداد شروط المناقصة وشروط طرحها.
لجنة فتح المظاريف وتغريغ العروض .
لجنة البت في العطاءات المقدمة.
المادة السادسة عشر:



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

المهام التفصيلية لعملية الشراء يقوم أخصائي المشتريات بتأمين احتياجات الجمعية من المشتريات وفق ما يلي:

استقبال طلب الشراء استلام طلب الشراء وفق النموذج المخصص لذلك التأكد من استيفاء الطلب وتوقيع رئيس القسم المستفيدين التأكيد من إفاده الإدارة المالية التأكيد من إفاده الإدارة المالية اعتماد الطلب من الإدارة.

المادة السابعة عشر دورة الاعتماد المستندية:

استلام أمر الشراء من إدارة المشتريات

اعتماد طلب فتح الاعتماد التأكيد من قيمة الاعتماد والمصدر ومبانيه

وسلامة إجراءات الشراء قبل إرجاعه للمدير المالي لاعتماد الطلب إرسال أصل الطلب للبنك وترسل النسخة الأولى مع المرفقات إلى قسم الحسابات ونسخة إلى قسم المشتريات استلام إشعار من البنك بفتح الاعتماد للاطلاع على الإشعار ويتأكد من صحة المبلغ واسم المصدر يطابق البيانات مع نسخة طلب فتح الاعتماد ويدليله للمحاسب المختص قيد المعلومات في سجل الاعتماد وإحالته للحفظ وإرسال نسخة من الاعتماد إلى قسم المشتريات للمتابعة دفع مبلغ التأمين والعمولة واي مصاريف بنكية أخرى سداد ما تبقى عن الاعتماد بعد استلام المستندات من البنك تسليم المستندات إلى المخلص الجمركي لإنهاء إجراءات التخلص لاستلام المواد المشتراء (مواد - مستلزمات.. الخ).

إعداد سند استلام بالمشتريات بعد الفحص سداد قيمة التخلص والجمارك إن وجدت (تسعير المشتريات التأكيد من سامة إجراءات استلام المشتريات وإجراءات التسعير والتأكيد من البدء في إجراءات التعويض في حالة النقص أو التلف قفل الاعتماد المستند).

X | na3tni

📞 | 0 5 3 3 3 0 3 2 1 7

🌐 | www.naataniduba.org.sa

✉️ | n3tani@gmail.com